غلبة الظـــــن وأثـــره في اختلاف الفقهـــاء

دراسة أصولية

The Dominance of Probable Assumption and Its Influence on Juristic Divergence

م. د محمود موسى عيسى العجيلي

تدريسي جامعة المشرق الاهلية

M. D. Mahmoud Musa Issa Al-Ajili

Faculty Member at Al-Mashriq Private University

ايميل: mahmoodalajely499@gmail.com

استلام البحث: ٢٠٢٥/٧/١١م

نشر البحث: ٢٠٢٥/٩/٣٠م

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

ملخص

يدور هذا البحث حول مبدأ **غلبة الظن** باعتباره أحد الأسس الأصولية المهمة في الفقه الإسلامي، ويعالج البحث مسألتين رئيسيتين:

الأولى: دراسة تأصيلية لغلبة الظن من حيث تعريفها، وموقعها في الأدلة الشرعية، ومجالات العمل بها، مع بيان الفرق بينها وبين اليقين والشك.

والثانية: تحليل اختلاف الفقهاء في تطبيق غلبة الظن في عدد من المواطن الفقهية، منها الطهارة، والصلاة، والسهو، والشك، والمعاملات، والقضاء، والحدود والجنايات، مع عرض منهج كل مذهب وأدلّته في الترجيح أو الاحتياط.

وقد قُسم البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تناول التأصيل النظري لمفهوم غلبة الظن ومجالات اعتباره.
المبحث الثاني: عرض مواقف الفقهاء في العبادات والمعاملات والقضاء.
المبحث الثالث: ناقش أثر غلبة الظن في الحدود والجنايات، وما يترتب على ذلك من حفظ النفوس ودرء العقوبات بالشبهات.

توصل البحث إلى أن غلبة الظن أصل معتبر في الشريعة، يُعمل به عند تعذر اليقين، وأن اختلاف الفقهاء في تطبيقه راجع إلى تنوع الاجتهادات وتقدير القرائن والملابسات الشرعية، ما يعكس مرونة الشريعة الإسلامية وعدالتها، ويؤكد أهمية هذا الأصل في معالجة القضايا المعاصرة ضمن إطار مقاصد الشريعة.

Abstract

This study explores the Islamic legal principle of Ghalabat al-Zann (Preponderance of Probability) as a foundational concept in Usul al-Fiqh (principles of Islamic jurisprudence). It addresses two key issues:

First, a theoretical examination of the concept of Ghalabat al-Zann, including its definition, legal significance, and distinction from certainty (yaqīn) and doubt (shakk).

Second, an analytical study of juristic disagreement regarding its application across various legal fields, such as purification, prayer, forgetfulness, uncertainty, transactions, judiciary, and criminal law, highlighting the views and evidences of the four major Sunni schools.

The study is divided into three main sections:

- The first discusses the theoretical foundations and domains of Ghalabat al-Zann.
- The second presents examples of juristic differences in worship, transactions, and judicial matters.
- The third investigates its impact on criminal law, particularly in avoiding the implementation of hadd punishments due to the presence of doubt.

The findings show that Ghalabat al-Zann is a valid and functional legal tool employed when certainty is unattainable. The juristic diversity surrounding its application reflects the flexibility, depth, and ethical commitment of Islamic law, reinforcing the need to employ this principle in contemporary legal reasoning aligned with the higher objectives of Sharia (Maqasid al-Sharia).

المقدمة:

الحمدُ للهِ الذي جعلَ الشريعةَ نورًا وهدًى، وأقامَ بناءها على قواعدَ راسخةٍ من اليقينِ والعدلِ والرحمة، والصلاةُ والسلامُ على نبيّنا محمّدٍ، الذي أُوتي جوامعَ الكلم، وعلَّمنا أن نُفتي الناسَ بما نعلم، ونكفَّ عمّا لا نعلم، وعلى آله الطاهرين وصحبه الغرِّ الميامين، ومن سار على دربهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أمّا بعد:

فإنّ من أبرز معالم الفقه الإسلامي تميّزُه بالمرونة والتوازن، وقدرته على استيعاب الوقائع المتجدّدة، والنوازل الطارئة، دون أن يُخلّ بأصوله أو يُفرّط بمقاصده ، ومن الوسائل التي مكّنت الفقهاء من بلوغ هذا المستوى العالي من الفهم والاجتهاد: العمل بغلبة الظن، وهو من الأدوات الترجيحية التي احتفى بها علم أصول الفقه، لما لها من أثر بالغ في عملية الاستنباط، ومجابهة الشكوك والاحتمالات، وضبط الأحكام في موارد الاجتهاد[١].

وغلبة الظن تمثّل درجة من الإدراك يغلب فيها الظن على الوهم، دون أن يبلغ مرتبة اليقين ،وقد أقرّ الشارع العمل بها في مواضع كثيرة، منها: التحري في الصلاة عند الشك، وتقدير عدد الطواف، وتقدير الطهارة، وغيرها من الحالات التي يتعذّر فيها الوصول إلى القطع، مما يدلّ على أن الشريعة تراعي واقع الإنسان وحدود قدراته، وتجعل الظن الراجح معيارًا كافيًا للعمل والتكليف[٢].

وقد جاءت هذه الدراسة لتسلّط الضوء على غلبة الظن من منظور أصولي، وتبحث في حجيتها، وموقعها من الاستدلال، وأثرها في تعدّد الاجتهادات، واختلاف الفقهاء، مع الاستعانة بنصوصهم وتصريحاتهم، ومحاولة الربط بين الجانب النظري والتطبيقي في مسائل واقعية اختلفوا فيها.

❖ مشكلة الدارسة:

تعدّ غلبة الظن من الأصول المعتبرة في الفقه الإسلامي، وقد احتلت موقعًا مهمًا في عملية الاجتهاد الفقهي، ولاسيما في المواطن التي يتعذر فيها الوصول إلى العلم اليقيني، سواء في أبواب العبادات أو المعاملات أو القضاء،

---

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، دولة قطر، ط ، ج٢، ١٣٩٩هـ. ص٥٢٦.

(٢) الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ص١١٧.

وقد ساهم هذا الأصل في إضفاء قدرٍ من المرونة على التشريع الإسلامي، بما يتماشى مع طبيعة الوقائع المتغيرة، ويساعد في تحقيق مقاصد الشريعة من رفع الحرج، وتحقيق العدل، وضبط المصالح.

ومع أهمية هذا الأصل، فإن العمل بغلبة الظن لم يكن محل اتفاق مطلق بين الفقهاء، بل وقع بينهم اختلاف واضح في تحديد مواضع اعتماده، وفي مدى قوته، وشروط الأخذ به، والمعايير التي تحدّد كونه ظناً ارجحًا مُعتدًّا به، وقد اتضح هذا التباين في مواقف المذاهب الأربعة تجاه مسائل محددة، مثل الطهارة، والصلاة، والسهو، والبيع، والشروط التعاقدية، والبينات القضائية، وترجيح القرائن، وغيرها. ففي حين نجد بعض المذاهب تبني على غلبة الظن وتعتد بها في إثبات الحكم، نجد مذاهب أخرى تشترط مزيدًا من اليقين، أو لا تقبل الظن إلا إذا دعمه عرف أو قرينة قوية.

ويزداد هذا الإشكال تعقيدًا في أبواب الحدود والجنايات، حيث يرفض غالبًا اعتماد الظن – حتى الراجح منه – في إثبات العقوبات الحدّية، التزامًا بقاعدة: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"، مما يطرح تساؤلات فقهية دقيقة حول مدى حجّية الظن، وحدود استعماله، وفارق التعامل معه بين أبواب الأحكام.

ويضاف إلى ما سبق أن العصر الحديث شهد تطوراً كبيراً في وسائل الإثبات، مثل البصمات، والحمض النووي، والتسجيلات، والتي تقوم في كثير من الأحيان على ترجيح الاحتمالات لا على الجزم، مما يفرض على الفقهاء ضرورة إعادة النظر في توظيف مبدأ غلبة الظن في هذه القضايا، وفقًا للضوابط الشرعية والأصول الكلية للشريعة.

من هنا، تتحدد مشكلة الدراسة في تساؤل محوري:

ما مدى اعتبار غلبة الظن أصلًا شرعيًا معتمدًا في الفقه الإسلامي ؟

❖ أهمية الدراسة:

١. تبرز الدراسة جانبًا تطبيقيًا هاماً من أصول الفقه، له أثر عملي في الفتوى والقضاء والتشريع.
٢. توضح مرونة الفقه الإسلام ي في معالجة المستجدات عن طريق مبدأ الظن الراجح، دون الإخلال بمقاصد الشريعة.
٣. تساهم في ضبط العمل بالظن وفقًا للضوابط الشرعية، مما يقلل من العشوائية في استنباط الأحكام.
٤. تفيد في مجالات القضاء الحديث من حيث توجيه التعامل مع البينات الظنية والقرائن الحديثة (كالبصمة الوراثية) .

❖ **منهجية الدراسة:**

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك عن طريق:

١. استقراء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء في كتب المذاهب المعتمدة.

٢. تحليل مواطن الخلاف والاتفاق بين المذاهب في استخدام غلبة الظن.

٣. مقارنة التطبيقات الفقهية في ضوء الأدلة والأصول.

٤. توظيف المنهج المقاصدي عند الحاجة لإبراز المقاصد الشرعية المرتبطة بالظن.

❖ **خطة البحث:**

اقتضت طبيعة الموضوع أن يُقسَّم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة، جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم غلبة الظن وأهميته الأصولية.

المبحث الثاني: حجية غلبة الظن في الأصول.

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية لغلبة الظن وأثرها في اختلاف الفقهاء.

الخـــــــاتمة: أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

مفهوم غلبة الظن وأهميته الأصولية

المطلب الأول: تعريف الظن وغلبة الظن لغة واصطلاحاً:

إنّ من الأسس التي يقوم عليها الاجتهاد الفقهي: التمييز بين درجات العلم والإدراك، لما لذلك من أثر في حجيـــة الأدلة، وصحة الفتوى، وانضباط العمل التكليفي ، ويأتي "الظن" في طليعة هذه المراتب، إذ يمثل مستوى إدراك دون اليقين، لكنه غالبًا ما يكون مرجِّحًا كافيًا لبناء الأحكام الشرعية عليه، عند تعذّر القطع، ومن هنا، كانت العناية بضبط مفهوم الظن وغلبته ضرورةً في علم الأصول، ومفتاحًا لفهم كثير من أسباب الخلاف بين الفقهاء.

أولًا: تعريف الظن لغة

الظنّ في اللغة يدل على الميل والترجيح، وقد ورد استعماله في القرآن الكريم والسنة النبوية للدلالة على الاعتقاد الغالب الذي لا يبلغ مرتبة اليقين ، يقول ابن فارس: "الظاء والنون أصلٌ صحيح يدلُّ على الميل، ومنه الظن، لأنه ميل من النفس إلى أحد الاعتقادين"[١]، وقال ابن منظور: "الظنّ خلاف اليقين، وقد يكون شكًّا، ويكون يقينًا، وهو ما قوي في النفس من شيء"[٢].

كقوله تعالى:﴿إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[٣]، وقوله سبحانه:

﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ﴾ [٤]، والمراد هنا الاعتقاد الراجح لا الشك.

ثانيًا: تعريف الظن في الاصطلاح الأصولي

اختلف الأصوليون في تعريف الظن باختلاف مدارسهم ومناهجهم، لكنهم اتفقوا على أنه إدراك غير جازم، راجحٌ على نقيضه.

فعرّفه **الغزالي** بقوله: "الظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر عند الظانّ".[٥]

وعرّفه الإسنوي بقوله: "هو اعتقاد أحد الشيئين مع ترجيحه على الآخر، من غير قطع به"[٦].

أما **الآمدي**، فقال: "الظن: هو إدراك أحد النقيضين مع ترجيحه مع تجويز النقيض الآخر تجويزًا غير مساوٍ"[٧].

---

(١) الآمدي، علي بن محمد، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الرياض: المكتب الإسلامي، ط٢، ج١، ١٤٠٢هـ. ص١٤٥.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ج ١٣، ١٤١٤. ص ٤٠٥–٤١٠.

(٣) سورة النجم: ٢٨

(٤) سورة البقرة: ٤٦

(٥) الغزالي، محمد بن محمد. مرجع سابق ، ص ٢٣–٢٦.

(٦) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني ، *روضة الناظر وجنة المناظر*، تحقيق: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، القاهرة: مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨ه ص ٥٢–٥٥.

(٧) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، مذكرة في أصول الفقه، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢ه. ص ٢٨–٣٠.

ومن مجموع هذه التعريفات يظهر أن الظن في **الاصطلاح:** مرتبة معرفية دون اليقين، تُبنى على ترجيح أحد الاحتمالين في النفس دون الجزم القاطع، وهذا هو الأساس الذي يُبنى عليه جواز العمل بالظن عند تعذر اليقين، كما تقرره مباحث الأصوليين.

ثالثًا: الفرق بين الظن واليقين والشك والوهم

تُفرّق كتب أصول الفقه تفريقًا دقيقًا بين مراتب الإدراك العقلي التي يتعامل المجتهد من خلالها مع الأدلة الشرعية، وهي: **اليقين، والظن، والشك، والوهم**، وتُعد هذه المراتب أساسًا لفهم حجية الأدلة ومدى صلاحيتها للاستنباط. فأعلى هذه المراتب هو **اليقين**، ويُعرّف بأنه "العلم الجازم المطابق للواقع، الذي لا يُتصور فيه احتمال النقيض"، وهو ما يُبنى عليه الحكم الشرعي بلا تردد، كالعلم بوجوب الصلاة أو حصول الطهارة[١]. ويليه **الظن**، وهو "الاعتقاد الراجح مع إمكان النقيض"، ويُعد حجة في كثير من المواضع الاجتهادية، خصوصًا عند تعذر اليقين[٢]، كما في العمل بخبر الواحد أو بناء الأحكام على القرائن، لقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُم إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [٣].

أما **الشك**، فهو "الاعتقاد المتساوي في الطرفين دون ترجيح"، فلا يُبنى عليه حكم غالبًا، لأنه لا يمنح المجتهد أساسًا يُركن إليه، ومن قواعد الفقه: "الشك لا يُزال إلا بيقين"[٤]، كما في الحديث: «فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[٥]. أما **الوهم**، فهو "الاعتقاد المرجوح"، ويُعد أدنى مراتب الإدراك، ولا يُعوّل عليه في الفتوى أو القضاء، لأنه مبني على دلالة ضعيفة لا تصمد أمام النظر العقلي أو الشرعي[٦]. الشرعي[٦].

ويظهر أثر هذا التصنيف في منهجية الاستدلال الفقهي، حيث يُقدَّم **اليقين** متى وُجد، ويُعمل بـ **الظن** عند تعذره، بينما يُهمل **الشك** و**الوهم** لضعف دلالتهما. وينعكس هذا الترتيب في فروع كثيرة من الفقه، مثل أحكام

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص١٢٥.

(٢) المرجع نفسه

(٣) سورة الأنعام: ١١٦

(٤) الغزالي، *المستصفى*، ج١، ص١١٧

(٥) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، 1374هـ، ، حديث رقم:٣٦٢.

(٦) السيوطي، *الأشباه والنظائر*، ص٦٠؛

الطهارة، والعبادات، والمعاملات، والحدود، مما يعكس دقة المنهج الأصولي في ضبط مسالك الاجتهاد والاستدلال.

رابعًا: تعريف غلبة الظن

أما "غلبة الظن" فهي من أقوى درجات الظن، وقد نص العلماء على تعريفها بعبارات دقيقة، منها:

ما ذكره العز ابن عبد السلام: "غلبة الظن هي اعتقاد راجح لا يصل إلى اليقين، ولكن يغلب فيه وقوع المدلول، حتى يصير كأنه الواقع غالبًا"[١].

وقال **الزركشي**: "غلبة الظن ما يحصل به ترجيح أحد الجانبين عند الاشتباه، بحيث يطمئنّ إليه القلب دون جزم"[٢].

وهذا النوع هو المعوّل عليه في الفقه العملي؛ لأن كثيرًا من مسائل الشريعة لا يُمكن فيها بلوغ اليقين، فكان لا بدّ من اعتماد الوسائل التي تُقرب من الصواب، ومنها غلبة الظن، وقد عمل الشارع بها في أبواب كثيرة، مثل الطهارة، والصلاة، والصوم، والمعاملات، والحدود، كما سيأتي بيانه.

خامسًا: أهمية غلبة الظن في الاجتهاد والاستدلال

إنّ إدراك موقع غلبة الظن في المنظومة الأصولية يُعدّ مفتاحًا لفهم طبيعة الدليل الشرعي الظني، كخبر الآحاد، والقياس، والاستصحاب. فهذه الأدلة – كما ذهب إليه جمهور الأصوليين – تُبنى على الظن الغالب، لا على القطع، لكنها مع ذلك معتبرة شرعًا، وتترتب عليها الأحكام.

وقد نص الغزالي على هذا المعنى بقوله: "الأدلة الظنية إذا أفادت غلبة الظن، وجب العمل بها شرعًا، لأن الشريعة لا تتوقف على اليقين في كل موضع، بل على ما يغلب على الظن عند تعذر اليقين"[٣] .

كما أن غلبة الظن تُمثّل في واقع الفتوى والقضاء أساسًا مهمًا لترجيح الأقوال، والنظر في الوقائع، والبناء على القرائن، ودفع الحرج عن الناس، وهو ما يُبرز أثرها العملي في الاختلاف بين الفقهاء.

---

(١) العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ ، ص٨٢.

(٢) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ج٦ ، ١٤١٣ .ص١٦١.

(٣) الغزالي، محمد بن محمد. مرجع سابق ، ص١٣٣.

المطلب الثاني: أنواع غلبة الظن ومجالاتها في الاستدلال الشرعي

تُعدُّ غلبة الظن أصلًا معتبرًا في الاستدلال الفقهي، وقد تعددت صورها بحسب مصدرها ومجالاتها، ومن أبرز أنواعها: الظن المستند إلى القرائن، الظن المبني على التجربة أو القياس، والظن الناتج عن الاستقراء أو عمل الصحابة.

أولًا: الظن المستند إلى القرائن

القرائن من أقوى وسائل ترجيح الظن، وقد اعتبرها الشارع في أبواب متعددة كالفتوى والقضاء والشهادة ،وهي كل أمر ظاهر يدل على أمر خفي، بشرط ألا تخالف نصًا شرعيًا ، ومن أدلتها حديث المرأة التي ولدت غلامًا أسود، فاحتج النبي "ﷺ" بقرينة عقلية حين شبّه الأمر بالإبل التي تختلف ألوانها " .**هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق. قال: وهذا لعله نزعه عرق**[١]"، وفي القضاء، اشتهر قول عمر: "البيّنة أو حدّ في ظهرك"، في رفض الحكم بمجرد الدعوى بلا قرينة **قرينة ظاهرة أو بيّنة معتبرة**[٢].. ومن أمثلتها: اشتراط وصف دقيق في باب اللقطة، إذ يُحكم بغلبة الظن في تحديد المال ، وقال ابن القيم: "الأحكام تترجح بالقرائن، وقد يكون فيها ما يفيد غلبة الظن أقوى من شاهدين عدلين.[٣]" فهذا النوع من الظن يقوم على **قوة الدلالة السياقية والعقلية**، ويُعدّ من أكثر الأنواع حضورًا في الواقع الفقهي.

ثانيًا: الظن المبني على التجربة أو القياس

تُفيد التجربة المتكررة غلبة الظن في مجالات عديدة، خصوصًا في الطب والعادات والمعاملات، كقولهم: "هذا الدواء نافع"، أو "هذه البيعة تُفضي غالبًا إلى الغرر"، ويُبنى الحكم عليها عند تكرار نتائجها، واستُدل على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "**إنه لحمامة تأكل الدم، فلا تداووْا بأبوالها**[٤]"، في تحريم التداوي بنجاسة الدم، بناءً على ضرر

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، *الجامع الصحيح*، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق: دار ابن كثير ودار اليمامة، الطبعة الخامسة، 1414هـ. حديث رقم: ٥٣٠٤.

(٢) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين،*إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ . ص١١٣.

(٣) المصدر نفسه، ج١، ص١١٤.

(٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث، *السنن*، كتاب الطب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 1393هـ حديث رقم: ٣٨٧٠، وصححه الألباني.

متكرر ثبت بالتجربة ، وأما القياس، فهو من أقوى الأدلة الظنية، يُلحق الفرع بالأصل لعلة جامعة وقد اعتُبر من أصول الأحكام عند جمهور العلماء، لأنه يحقق غلبة الظن إذا انضبطت علّته ، قال ابن قدامة: "لا يُتوصل إلى كثير من أحكام الشريعة إلا به، وقد عمل به النبي "ﷺ" والصحابة والأئمة."[١] فكل من التجربة والقياس يُعدّ مصدرًا معتبرًا لغلبة الظن، ويُبنى عليهما الحكم الشرعي عند توفر شروطهما.

ثالثًا: الظن الناتج عن الاستقراء أو عمل الصحابة

الاستقراء من الأدوات العلمية التي تعتمد على **جمع الجزئيات** واستنباط القواعد الكلية منها. وقد استخدمه الأصوليون – خاصة المتكلمون – في بناء قواعد عامة يُستفاد منها في أبواب كثيرة. ورغم أن الاستقراء لا يبلغ درجة القطع في الغالب، إلا أنه إذا كان تامًا أو قريبًا من التمام، أفاد **غلبة الظن القوية**، ولهذا كان معتمدًا في أبواب كبرى مثل مقاصد الشريعة.

قال الشاطبي: "الاستقراء هو اعتماد تتبع الأدلة الجزئية في الشريعة حتى يُستخرج منها قاعدة كلية أو مقصد شرعي عام، وهو وإن لم يكن قطعيًا من جهة واحدة، فهو أقرب للقطع من الظن الغالب، لا سيما إذا كان استقراءً تامًا[٢]"

ومن أمثلة ذلك ما قرره الأصوليون أن **رفع الحرج مقصد شرعي عام**، واستدلوا عليه باستقراء عام لموارد الشريعة، مثل قوله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [٣]، وقوله "ﷺ": "**إن الدين يسر.**"

أما **عمل الصحابة**، فهو من المصادر التي تُفيد غلبة الظن بثبوت الحكم أو مشروعيته، خصوصًا إذا اتفقت عليه كلمتهم، أو شاع العمل به في عصرهم دون إنكار ،ولهذا نص الإمام الشافعي على أن: "قول الواحد من الصحابة حجة، إذا لم يخالفه غيره"، لأن فعله يُفيد **ظنًّا راجحًا** على سنن التشريع[٤].

وقد استدل مالك – رحمه الله – بكثرة على **عمل أهل المدينة**، وعدّه من مصادر التشريع، بناء على **غلبة الظن باتصال العمل بمصدره الأول وهو النبي** "ﷺ".

---

(١) ابن قدامة، *مرجع سابق*، ص٢٧٣.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، الدمام: دار ابن عفّان، الطبعة الأولى، ج٢، ١٤١٧هـ. ص٣١.

(٣) سورة الحج: ٧٨

(٤) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ، ص٦٢٢.

قال ابن رشد في "بداية المجتهد" :"إن عمل أهل المدينة يدلّ على أن المسألة قد نُقلت نقلًا عمليًّا متصلًا بالنبي "صلى الله عليه وسلم"، فيفيد غلبة الظن بمشروعيتها[١]".

المبحث الثاني

حجية غلبة الظن في الأصول

المطلب الأول: موقف الأصوليين من حجية غلبة الظن

تُعدّ غلبة الظن من المسائل الجوهرية في علم أصول الفقه، لما لها من أثر بالغ في عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية، خصوصًا في المواطن التي يتعذر فيها الوصول إلى اليقين القطعي ،وقد اختلف الأصوليون في مدى حجيتها، فذهب جمهورهم – من المالكية والشافعية والحنابلة – إلى اعتبارها حجة يُبنى عليها الحكم عند تعذر اليقين، وجعلوها من الأسس المعتمدة في الاجتهاد الفقهي ،واستدلوا لذلك بنصوص شرعية اعتمدت على الظن الراجح، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٢]، حيث شُرع قصر الصلاة بمجرد مظنّة الفتنة، لا على يقينها[٣]،ومثله حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته... فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن»[٤]، الدال على اعتماد ما يغلب على الظن عند فقدان اليقين.

وقد دعم هذا الاتجاه ما قرره العلماء في باب خبر الواحد، إذ اعتُبر خبر الثقة ظنًا غالبًا يُعمل به في إثبات الأحكام، رغم أنه لا يفيد القطع ،وكذلك الحال في أدوات اجتهادية أخرى كالمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، وكلها تقوم على مظنّات راجحة ، وصرّح الغزالي بقوله: "الظن لا يُجري مجرى اليقين في جميع المواضع، ولكن يُعمل به عند تعذره، وهو أصل عظيم في الاجتهاد"[٥]، مما يُبرز أن الظن الغالب ليس بديلًا عن اليقين عند وجوده، بل هو وسيلة معتبرة عند غيابه، لا سيما في المسائل الاجتهادية والنوازل المعاصرة.

---

(١) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ.ص٦١.

(٢) سورة النساء: ١٠١

(٣) الآمدي، *مرجع سابق*، ص١٢٨.

(٤) *صحيح مسلم*، مرجع سابق، حديث رقم: ٥٧١

(٥) الغزالي، محمد بن محمد. مرجع سابق ، ص٨٦.

في المقابل، أنكر بعض العلماء – كالنظام من المعتزلة، وبعض الظاهرية – حجية الظن بإطلاق، واشترطوا وجود دليل خاص لكل مورد. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[١]، على أن الظن لا يُعتد به في الشرع. غير أن الجمهور ردّوا هذا الفهم، موضحين أن الآية نزلت في ذم اتباع الظن في العقائد، لا في الفروع، وأن الظن إذا استند إلى دليل شرعي معتبر – كخبر الثقة أو القياس الصحيح – فهو حجة مقبولة[٢].

وبناءً على ما تقدم، فإن القول الراجح عند جمهور الأصوليين هو اعتبار غلبة الظن حجة شرعية يُبنى عليها الحكم، بشرط استنادها إلى دليل معتبر أو قرينة راجحة، وأن تكون في مواضع الاجتهاد دون العقائد ،وقد جرى عمل المجتهدين عبر العصور على اعتماد هذا الأصل في سائر أبواب الفقه، مما يدل على رسوخه في المنهج الأصولي الإسلامي، وتحقيقه لمقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج عن المكلّفين.

المطلب الثاني: أثر غلبة الظن في اختلاف الفقهاء

يُعد مفهوم غلبة الظن من القضايا الأساسية التي أثرت بشكل كبير في اختلاف فقهاء الإسلام، وهو أحد أبرز أسباب تباين اجتهاداتهم في مسائل فقهية عديدة، ولاسيما تلك التي تفتقر إلى نص قطعي في الدلالة أو الثبوت ،ونظرًا لأن الأدلة الظنية شائعة في الفقه، فإن طريقة تعامل العلماء معها ومدى قبولهم لها تختلف، مما يؤثر مباشرة على نتائج الاجتهاد ، فبُنيت كثير من الأحكام على أدلة كخبر الواحد والقياس والاستصحاب وسد الذرائع، وهي أدلة لا تفيد العلم القطعي، لكنها تُعتبر مقبولة عند تعذر اليقين، ويختلف تقدير ذلك تبعًا لمنهج الفقيه وأصوله الاجتهادية، مما يفسر تباين مواقف الأئمة الأربعة.

بدأ الإمام أبو حنيفة النعمان (ت ١٥٠هـ) تأسيس مذهبه الفقهي على تقديم الأدلة التي تفيد غلبة الظن في غياب الأدلة القطعية، مع وضع شروط صارمة لتنظيم الاجتهاد ،وكان أكثر فقهاء عصره اعتمادًا على القياس، مقدمًا القياس الجلي أحيانًا على خبر الواحد إذا تعارض مع قاعدة شرعية أقوى، كما في تقديمه القياس على الحديث: «الماء لا ينجّسه شيء» لتعارضه مع قاعدة الطهارة بالملاقاة ،كما يستدل على اعتباره

(١) سورة يونس: ٣٦.

(٢) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ. ص١٢٠.

الظن بأحاديث مثل حديث معاذ رضي الله عنه الذي أذن له النبي "ﷺ" بالاجتهاد برأيه عند عدم وجود نص، مما يدل على اعترافه بمبدأ الاجتهاد القائم على غلبة الظن[١]. النبي "ﷺ" قال له عند إرساله لليمن: "بمَ تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو"...، فقال صلى الله عليه وسلم: " الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي الله ورسوله."[٢]

أمّا الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) فكان يعتمد على غلبة الظن في مصادر اجتهاده، لكنه ميّز بين مصادر الظن، وجعل عمل أهل المدينة من أقوى الأدلة الظنية، مقدمًا إياه على خبر الواحد في بعض الحالات نظرًا لاتصاله العملي بالرسول "ﷺ" وكان من أبرز استعمالاته للظن ما يتعلق بسد الذرائع لحماية مقاصد الشريعة، مستدلًا بآيات كالتثبت عند ورود الأخبار[٣]، مما يدل على وجوب التمحيص عند ورود الظنون وعدم القطع. استدل المالكية بقول الله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [٤]، والمراد التثبت عند الشك، ما يدل على وجوب التمحيص عند ورود خبر لا يفيد إلا الظن[٥].

أمّا الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) فقد قدّم تأصيلاً واضحًا لمفهوم غلبة الظن، مؤكدًا حجية خبر الواحد الثقة في الأحكام الشرعية طالما لم يعارضه دليل أقوى، واعتبر القياس أداة معتبرة في الاجتهاد، واستدل بآيات وأحاديث ترسّخ العمل بالمظنون الراجح[٦]، ومنها قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، حيدر آباد بالهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ط١، ج ٢، ١٣٩٥هـ.ص١١٢.

(٢) أبو داود، *السنن*، حديث رقم: ٣٥٩٢.

(٣) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط١، ج٣، ١٣٨٧هـ، ، ص٢٥٤.

(٤) سورة الحجرات: ٦

(٥) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ، تفسير الآية [الحجرات: ٦]، ج١٦، ص٣٢٧.

(٦) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ، ص٤٠١.

الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[١]، وحديث النبي "ﷺ": "إذا شك أحدكم في صلاته... فليبنِ على ما استيقن"[٢]، مما يؤكد أنه لا يُعمل بالشك المتساوي وإنما بالظن الراجح.

أما **الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)** فقد جمع بين تمسكه بالنصوص والنظر المقاصدي، فقبل خبر الآحاد الثقة ما لم يخالفه ما هو أقوى، واعتمد القياس ولكن بتحفظ أكبر، وأحياناً فضّل النص الضعيف المدعوم بعمل الصحابة على القياس المجرد ،كما تبنى سد الذرائع والاستصلاح، معتبراً الاجتهاد المبني على الظن الغالب المرتبط بمقاصد الشريعة أمرًا معتبرًا، مستدلًا بحديث معاذ رضي الله عنه المأثور عن النبي "ﷺ" في الاجتهاد[٣].

يتضح من ذلك أن الأئمة الأربعة جميعهم اعتبروا غلبة الظن أصلًا شرعيًا معتبرًا في الفقه، وإن اختلفوا في ترتيب أولوياته وأدوات الترجيح عند تعارض الأدلة ،فالإمام أبو حنيفة قدم القياس الظني على بعض الأخبار، ومالك أعطى أولوية لعمل أهل المدينة وسد الذرائع، والشافعي أكد حجية خبر الواحد والقياس، وأحمد رأى الظن المدعوم بالأثر وعمل الصحابة أحق بالاعتبار ،وهذا يوضح أن غلبة الظن كانت أداة مركزية في اجتهاداتهم وترجيحاتهم، ومصدرًا مشروعًا للخلاف الفقهي بناءً على تقديرهم لدرجة الظن وأولويته.

المطلب الثالث: أدلة حجية غلبة الظن

اعتمد الأصوليون في إثبات حجية غلبة الظن على مجموعة من الأدلة الشرعية المتنوعة، أبرزها آيات من **القرآن الكريم** دلّت على ترتيب أحكام شرعية على مظنّات، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[٤]، حيث بُني الحكم على مظنّة الخوف لا على يقين ،وكذلك قوله تعالى:

---

(١) سورة النساء: ١٠١

(٢) ابن قدامة، *مرجع سابق*، ص٥٨.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.ج١٠، ص٣٦٤.

(٤) سورة النساء: ١٠١

﴿فَتَبَيَّنُوا﴾[١] يدل على لزوم التثبت عند ورود خبر يُحتمل صدقه، مما يُشير إلى اعتماد الظن الراجح في العمل، أما الآية: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[٢]، فقد فسّرها الجمهور بأنها خاصة بالظن غير المستند إلى دليل، وليس المقصود بها نفي حجية الظن مطلقًا.

وفي **السنة النبوية** شواهد كثيرة على العمل بالظن الغالب، منها حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن[٣]»، وهو دليل على أن الحكم يُبنى على ما يغلب على ظن المكلّف ، كما أن إقرار النبي "ﷺ" لاجتهاد معاذ بن جبل في قوله: "فإن لم أجد اجتهدت رأيي" [٤]يُعدّ أصلًا في مشروعية الاجتهاد الظني ،ومثل ذلك قوله "ﷺ في القضاء: "إنكم تختصمون إليّ..." [٥]، يدل على أن الحكم يُبنى على غلبة الظن بما يظهر للقاضي من البينات.

وقد نقل عدد من الأصوليين **الإجماع** على اعتبار غلبة الظن في الفروع الفقهية، متى تعذر الوصول إلى العلم.

قال الغزالي: "الأحكام العملية لا يُشترط فيها العلم، بل يكفي الظن الغالب[٦]"، وبيّن الآمدي أن الخلاف لا يقع في أصل اعتبار الظن، وإنما في نوعه وشروطه ،ولهذا صار الظن الراجح أصلًا معمولًا به في أبواب عديدة، كالشهادات وخبر الواحد والتعزيرات وسد الذرائع.

أما **القياس**، فهو من أبرز الأدلة الظنية المعتمدة، إذ يُبنى على إلحاق فرع بأصل لعلة مظنونة تُدرك بالاستقراء أو التجربة[٧]. وقد قال الشافعي: "القياس لا يُصار إليه إلا عند تعذر النص"، وهو مبني على إدراك إدراك الشبه الظني المعتبر. وقد أيد ابن تيمية هذا الاتجاه بقوله: "العمل في الفروع قائم على الترجيحات، لا

---

(١) سورة الحجرات: ٦

(٢) سورة يونس: ٣٦

(٣) مسلم، *صحيح مسلم*، حديث رقم: ٥٧١.

(٤) أبو داود، *السنن*، حديث رقم: ٣٥٩٢.

(٥) البخاري، حديث رقم: ٦٩٦٧

(٦) الغزالي، محمد بن محمد. مرجع سابق ، ص٨١–٨٦.

(٧) الآمدي، *مرجع سابق*، ج١، ص١٢٨.

على القواطع"[١]، ما يؤكد أن الظن الراجح هو الوسيلة المشروعة لتحقيق مقاصد الشريعة في مواضع الاجتهاد.

ولهذا كانت غلبة الظن أساسًا في بناء كثير من الأحكام التي اتفق الفقهاء على مشروعيتها، مثل: تقدير العوض في الإجارات، والحكم بناء على شهادة العدل، وتقديم قول الأمين في الودائع، وكلها أمثلة على العمل بالظن المعتبر ش

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية لغلبة الظن وأثرها في اختلاف الفقهاء

المطلب الاول: اختلاف الفقهاء في مواطن تتعلق بغلبة الظن

الطهارة: تلعب غلبة الظن دورًا مركزيًا في المسائل المتعلقة بالطهارة، وخاصة عند الشك في نقض الطهارة أو بقائها، فالنصوص الشرعية لم تأتِ غالبًا بيقين في كل تفصيل من تفاصيل الطهارة، لذا كان لزامًا على الفقهاء اعتماد الظن الراجح عند الشك ،فذهب الحنفية إلى أن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تُطبَّق في موضوع الطهارة، بمعنى أن الإنسان إذا كان متيقنًا بأنه على طهارة ثم شك بعدها، فلا ينعقد لديه القطع بنقضها، ويعتد بظنه السابق، وهذا يجعل الظن الراجح كافيًا لإبطال أي شك في الطهارة وعدم إعادة الوضوء أو الغسل[٢]،أما المالكية، فقد أظهروا ميلًا إلى مزيد من الاحتياط في بعض الحالات، فهم يرون أن الغلبة في بعض الظنون المتعلقة بالحدث أو الحيض تُستدعى لإعادة الطهارة، لأنهم يزعمون أن بعض الشكوك قد تكون ظنونًا غير راجحة أو متكررة، ولهذا يحكمون بالاحتياط وعدم الاعتماد إلا إذا كان الظن قويًا ومطابقًا للأصل[٣]، والشافعية يمثلون وسطًا بين الحنفية والمالكية في هذا الباب، حيث يُراعى في تقدير غلبة الظن سبب الشك وظروفه، فإذا كان الظن على الطهارة قويًا فلا إعادة للوضوء، وإذا رجح النقض أعيدت الطهارة، وهو منهج يعكس فهمًا متوازنًا يستفيد من قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" مع مراعاة الظن الراجح[٤]،أما الحنابلة فيميلون إلى اتباع قاعدة اليقين باعتبارها مبدأً لا يجوز تجاوزه، فلا يعاد الوضوء أو

---

(١) ابن تيمية، *مرجع سابق*، ج١٩، ص٢٠٤.

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ص١٢٤.

(٣) المالكية، الإمام مالك، *الموطأ*، تحقيق دار الفكر، ج١، ص٩٨.

(٤) الشافعي، ، *الرسالة* ، مرجع سابق، ص١٣٥.

الغسل بمجرد الشك، إلا إذا حصل يقين بنقض الطهارة، ويؤكدون على أن الظن في الطهارة لا يُقبــل إلا إذا كان واضحًا راجحًا وغير مشكوك فيه[١].

الصلاة:

في مسائل الصلاة، يظهر اختلاف الفقهاء في كيفية التعامل مع الشكوك المتعلقة بعدد الركعات أو صحة الأركان والواجبات، حيث يعتمدون على مفهوم غلبة الظن لتقرير صحة الصلاة أو بطلانها، يقول الحنفية إن الصلاة التي شك فيها المصلي في عدد الركعات تؤخذ بما غلب على ظنه من العدد، ولا يعيد الصلاة إذا كان ظنه قاطعًا، معتمدين بذلك على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وهذا يرجع إلى حرصهم على التيسير والابتعاد عن التشدد الذي قد يُوقع الناس في الحرج[٢]. والمالكية يتخذون موقفًا أكثر صرامة في بعض الحالات، فهم إذا شك المصلي وأمكنه استدراك الخطأ أو تعديل العدد، فإنه يعيد الصلاة، وإن لم يستطع، تبقى الصلاة صحيحة، وهو تعبير عن اعتبارهم للظن الراجح وعدم السماح للشك بأن يلغي الصلاة إلا إذا كان قويًا[٣]، ويعتبر الشافعية أن الحديث النبوي الذي يقول: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن" دليلاً على وجوب العمل بالظن في صحة الصلاة، ويرجعون في ذلك إلى أن الغلبة تكون للفعل الأخير الذي استيقنه المصلي[٤]،أما الحنابلة، فيأخذون بالرأي الذي يجعل الظن حاكمًا في معظم الحالات، لكنهم في نفس الوقت يؤكدون على أهمية السنة النبوية في تحديد كيفية التعامل مع السهو والشك أثناء الصلاة، مع احتمال إعادة الصلاة إذا وقع الشك كثيرًا أو أدى إلى خلل كبير[٥].

السهو:

السهو في الصلاة يعد مثالًا واضحًا على موضع يتعلق بغلبة الظن، حيث اختلف الفقهاء في كيفية التعامل مع حالات السهو المختلفة عند الحنفية، إذا غلب ظن السهو على المصلي، يُصحح السهو بالركوع أو التشهد حسب نوعه، ولا يعاد الصلاة، ويستندون في ذلك إلى قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" التي تقضي بأن

(١) ابن قدامة، *المغني*، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٦.
(٢) السرخسي ، مبسوط، مرجع سابق،ص٧٨.
(٣) المالكية، مرجع سابق، *المدونة الكبرى*، ج٢، ص١٠٢.
(٤) مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الصلاة، حديث رقم: ٥٧١.
(٥) ابن قدامة، *المغني*، مرجع سابق، ج٣، ص١٦٤.

الصلاة صحيحة إذا لم يثبت النقض بيقين[١]، بينما المالكية يحتاطون في بعض الحالات ويطالبون بإعادة الصلاة إذا تعذر تصحيح السهو، مستندين إلى الأحاديث النبوية التي تبين كيف صحح النبي" ﷺ" السهو، ويرون أن الظن وحده لا يكفي إذا أدى إلى خلل واضح في الصلاة[٢]، ويأخذ الشافعية بظن المصلي في السهو، ويستندون إلى حديث النبي "ﷺ": "إن العبد إذا نسي في صلاته فليس عليه إثم"، وهو ما يدل على التخفيف واعتبار الظن في معالجة الأخطاء غير المقصودة[٣]،أما الحنابلة، فبرغم تمسكهم باليقين، فإنهم يعطون فرصة للظن في السهو، ويُقرون بعمل السنة في ذلك، ويُحتمل عندهم إعادة الصلاة إذا كان السهو مؤثرًا جدًا أو أدى إلى بطلانها[٤].

الشك:

الشك حالة شائعة في الفقه، وتعتمد الأحكام المتعلقة به على كيفية تقييد الفقهاء له، ومدى اعتمادهم على غلبة الظن في مواجهته ، يرى الحنفية أن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تعني أن الشك لا يلزم تغيير الحكم القائم، بل يُترك الأصل كما هو، ولا يُؤخذ بالشك إلا إذا أدت دلائل أخرى إلى غلبة الظن بخلافه[٥]،والمالكية يميلون إلى العمل بالاحتياط في مسائل الشك، خاصة إذا كان الشك يتعلق بحدوث انتقاض للعبادة أو خطأ في حق الغير، ويعتبرون أن الظن قد لا يكفي إذا شك في الأمور الخطيرة[٦]،أما الشافعية، فهم يوافقون على العمل العمل بالظن الراجح في مواجهة الشك، ويُستدلون على ذلك بحديث النبي "ﷺ" : "إذا شك أحدكم في صلاته فليطرح الشك وليبن على ما استيقن"، وهو ما يعزز فكرة الاعتداد بغلبة الظن في تقرير الأحكام عند الشك[٧]،والحنابلة يأخذون بالرأي الذي يجعل العمل باليقين هو الأصل، لكنهم لا ينكرون استخدام الظن في حالات الضرورة، خصوصًا إذا كان الظن مستندًا إلى أسباب مقبولة ومستقرة في الشريعة[٨].

---

(١) السرخسي، *مرجع سابق*، ج٢، ص٩٠.

(٢) االقرطبي، *مرجع سابق*، تفسير الآية ١٠١، ج١٦، ص٣٢٧.

(٣) مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الصلاة، حديث رقم: ٤٩٤.

(٤) ابن قدامة، *المغني*، مرجع سابق،ج٤، ص١٢٠.

(٥) ابن عبد البر، *مرجع سابق* ج١، ص٢٧٨.

(٦) القرطبي، *مرجع سابق*، ج١٧، ص٢١٣.

(٧) الشاطبي، *مرجع سابق*، ج٤، ص١٧٤.

(٨) ابن تيمية، *مرجع سابق*، ج١٠، ص٢٥٤.

وهكذا يتضح أن اختلاف الفقهاء في التعامل مع غلبة الظن في هذه المواطن ينطلق من اختلافهم في تقدير درجة الظن المعتبر، واختلافهم في تعاطيهم مع الأدلة الشرعية، الأمر الذي يجعل مجال الاجتهاد رحبًا ومرنًا أمام هذه القضايا المعقدة والمتشابكة.

المطلب الثاني: أثر غلبة الظن في مسائل المعاملات (البيوع، الشروط، القضاء)

أولاً: غلبة الظن في البيوع وأثرها الفقهي

تُعد البيوع من أكثر مجالات المعاملات التي تظهر فيها أهمية غلبة الظن، وذلك لما تتطلبه من تقدير للنيات والتصرفات الظاهرة، في ضوء الأدلة غير القطعية أو الملابسات المحيطة بالعقد ، فقد اعتمد الفقهاء في مشروعية كثير من صور البيع على ما يغلب على الظن من صحة التصرف وسلامة الإرادة، وخاصة في البيوع التي تكثر فيها الاحتمالات، كبيع الفضولي، وبيع ما ليس عند البائع، والبيع بالتعاطي، وغيرها.

ومن الأمثلة البارزة على ذلك: بيع التعاطي، الذي يرى جمهور الفقهاء أنه يجوز إذا غلب على الظن رضا الطرفين، وإن لم يوجد إيجاب وقبول لفظيان ، وقد بنى المالكية جواز هذا النوع من البيع على ما يغلب على الظن من أن التعامل المتكرر بين الطرفين دليل على الرضا والقبول، معتبرين أن المقصود من الإيجاب والقبول إنما هو تحقق التراضي، فإذا ثبت بغلبة الظن جاز الاكتفاء به دون صيغة صريحة[١].

أما في بيع الفضولي، فقد اختلفت المذاهب في مدى اعتباره صحيحًا، فذهب الحنفية إلى صحته موقوفًا على إجازة المالك، بناءً على غلبة الظن بأن الفضولي تصرف لمصلحة المالك، وأن الإجازة اللاحقة كاشفة وليست منشئة، واستدلوا بقوله "ﷺ": "إنما البيع عن تراضٍ"، أي أن وجود التراضي ولو لاحقًا يكفي إذا غلب على الظن تحققه[٢]،أما الشافعية، فيشترطون رضا المالك ابتداءً، ولا يجيزون العقد إلا إذا حصل الإذن قبل البيع، وهم بذلك لا يعتدون بغلبة الظن، وإنما يشترطون اليقين في إرادة المتعاقدين[٣]، ومن التطبيقات كذلك:

---

(١) ابن رشد، *مرجع سابق*، ج٢، ص٢٢٤.

(٢) أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، *المبسوط*، تحقيق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر، ط١، ج١٢، ج٩، 1410هـ.، ص٣٥.

(٣) الشافعي، *الرسالة*، مرجع سابق، ص٣٨٧.

البيع بشرط أو وصف غير منضبط، حيث يغلب الظن بتحققه، كما في بيع السلعة بشرط الجودة أو السلامة من العيوب ، ففي هذه الصورة، قد يُبنى الحكم على ما جرت به العادة من أن البائع لا يسلّم إلا سلعًا سليمة، وهو ما يُعد قرينة راجحة على تحقق الشرط، فيُعمل به استنادًا إلى غلبة الظن، ما لم يثبت العكس[١].

كذلك يظهر أثر غلبة الظن في الحكم على العقود المشتملة على الجهالة، فقد أجاز بعض الفقهاء صورًا منها، إذا كانت الجهالة يسيرة ولا تفضي إلى النزاع، بناء على غلبة الظن بأن العرف أو التعامل المعتاد يكشف المقصود. كالبيع الذي لا يُذكر فيه الوزن أو العدد بدقة، لكنه معروف في السوق بحدود معينة، وهذا ما جعله المالكية والشافعية مقبولًا في مواضع محددة[٢]. وتُعد مسألة بيع المجهول من المسائل التي ظهر فيها الاختلاف بين الفقهاء بسبب اعتبار غلبة الظن أو رفضها ، فالمالكية مثلًا أجازوا بعض صور بيع المجهول، إذا كانت السلعة متعارفًا عليها ولم تؤدِّ الجهالة إلى الغرر الفاحش، معتمدين على ما يُغلب على الظن من معرفة الصفات عن طريق العرف[٣]، أما الحنابلة، فكانوا أكثر تشددًا، حيث يمنعون الجهالة في البيع مطلقًا، ولا يُعتدّون بالظن إلا إذا تحققت القرائن الجلية.

ثانيًا: غلبة الظن في الشروط التعاقدية

تلعب غلبة الظن دورًا في تقدير الشروط الملحقة بالعقود، خاصة في مدى لزومها، وصحتها، وتفسيرها عند النزاع، فقد اختلف الفقهاء في اعتبار الشروط غير المنصوص عليها إذا كانت مستفادة من غلبة الظن المبنية على التعامل والعرف، مثل اشتراط التبريد في بيع اللحم، أو اشتراط الصيانة في بيع الأجهزة، دون ذكرها صراحة.

يرى الحنفية أن الشرط إذا كان مستفادًا من العرف وكان العرف قويًّا بحيث يُغلب على الظن إرادة الطرفين له، فإنه يُعدّ شرطًا لازمًا، ولو لم يُنص عليه صراحة، وهذا ما جعلهم يقبلون بشروط غير مكتوبة،

---

(١) النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا محيي الدين، *روضة الطالبين*، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، بيروت – دمشق – عمان: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ج٣، 1412هـ. ص١٢١.

(٢) ابن قدامة، *المغني*، مرجع سابق، ج٤، ص٢٥٧.

(٣) القرطبي، *مرجع سابق*، ج٣، ص٢٨٩.

كشرط سلامة المبيع، أو صلاحيته للاستعمال المعتاد، لأن ذلك مما يغلب على الظن إرادة المتعاقدين له[١]، وقد نص المالكية على أن الشروط العرفية إذا ثبتت بغلبة الظن، فإن لها قوة الإلزام الشرعي، ويؤخذ بها في الخصومات، بشرط ألا تخالف نصًّا صريحًا ، وهذا المبدأ ينسجم مع القاعدة العامة لديهم: "المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا"، وهي قاعدة مبنية على الظن الغالب لا القطع[٢].

أما الشافعية، فقد كانوا أكثر تحفظًا في اعتماد الشروط غير المصرح بها، ويشترطون في الغالب وجود تصريح أو قرائن قوية تؤكد نية الطرفين ،وهم لا يُلزمون بالشروط الضمنية إلا إذا كانت من قبيل الضروريات أو المتعارف عليها لدرجة تُقارب اليقين[٣]، وأما الحنابلة، فمع ميلهم إلى التيسير في المعاملات، إلا أنهم يشترطون أن تكون الشروط ظاهرة ومعلومة للطرفين، ولا يعتدون بالظن إلا إذا دعمه عرف واضح أو تعامل متكرر[٤]، كذلك يظهر أثر غلبة الظن في تفسير العقود عند غموض بعض الشروط، حيث يلجأ الفقهاء إلى العرف أو إلى ما يُغلب على الظن من سياق التعامل لتحديد المراد، كما في شرط خيار المجلس، أو اشتراط الرد خلال مدة معينة. فهذه الشروط وإن لم تُكتب، فإن غلبة الظن بقيام العادة أو التعامل المسبق بها تجعلها ملزمة في نظر أكثر الفقهاء.

ثالثًا: غلبة الظن في القضاء والبينات

في مجال القضاء، تظهر غلبة الظن بجلاء في باب البينات والترجيح بين الشهادات، وتقدير الدعاوى، فالقاضي غالبًا ما لا يصل إلى يقين قاطع، وإنما يُصدر حكمه بناء على ما يتوافر لديه من قرائن وظروف

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية، الطبعة الأولى، 1328-1327هـ، ج٥، ص٢٠٩.

(٢) الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٨٨.ج٢، ص٤٥٣.

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ، ج٤، 1419٤ه. ص١٩٨.

(٤) ابن تيمية، *مرجع سابق*، ج٢٩، ص٤٨٢.

وقراءات تدفعه إلى غلبة الظن بصدق أحد الطرفين، ولذلك قرر جمهور الفقهاء أن البينة لا تشترط أن تؤدي إلى اليقين المطلق، بل يكفي أن تؤدي إلى غلبة الظن التي تُفضي إلى الطمأنينة القضائية[١].

وقد أجاز الحنفية الاعتماد على القرائن القوية في إصدار الحكم، إذا كانت تؤدي إلى غلبة الظن، كآثار السرقة، أو وجود المال المسروق مع المدعى عليه، أو تكرر الشبهة في المكان ذاته، وهذا ما يفسر اعتمادهم على اليمين المقرونة بالقرينة في بعض الحالات، كالدعوى في المال دون شهود، إذا دعمتها قرائن قوية[٢].

وأما المالكية، فقد ذهبوا إلى أبعد من ذلك، فقرروا أن القرينة إذا كانت قوية ومفيدة للظن الغالب فإنها تقوم مقام الشهادة، وخاصة في القضايا التي يتعذر فيها الإثبات المباشر، واستدلوا بذلك على جواز الحكم عند توفر أدلة قوية غير قطعية، مستندين إلى مراعاة مقاصد الشريعة في تحقيق العدل ورفع الظلم[٣]في القضاء الحنفي، يظهر أثر غلبة الظن في قبول الشهادة على الشهادة، وفي ترجيح بينات على أخرى عند التعارض، حيث يُنظر إلى قوة قرائن الحال، وأمانة الشهود، وتوافق الروايات، وهي كلها مظاهر لبناء الحكم على الظن الراجح لا على القطع[٤]. أما الشافعية، فيأخذون بظنية البينات لكن مع مزيد من الضبط، فلا يُقبل الظن إلا إذا دعمه نص أو كان راجحًا راجحًا، وهم لا يُجيزون الحكم بمجرد القرائن إلا إذا كانت ملحقة بالبينات المعتبرة. ويُشترط عندهم اجتماع عدة عوامل لتقديم بينة على أخرى، منها العدالة، وتوافق الشهادة، وزمان الواقعة، وهي ضوابط تُعزز غلبة الظن لكنها لا تساوي القطع[٥].

وممّا يُستدل به على اعتماد الفقهاء لغلبة الظن في القضاء، ما ورد في حديث النبي" ﷺ" : "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع، فمن

---

(١) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ،ج٢، ١٤٠٦هـ.، ص١١٤.

(٢) المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، تصحيح: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ج٢، 1425هـ . ص٣١٥.

(٣) القرافي، أحمد بن إدريس، *الفروق*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ج٢. بدون تاريخ. ج٢، ص١٦٥.

(٤) الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١،ج٦، ١٤٢٣هـ.ص٩٨.

(٥) الغزالي، محمد بن محمد. مرجع سابق ، ج٧، ص٥٩.

قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار" (رواه البخاري). فهذا الحديث يدل على أن القضاء لا يستند دائمًا إلى يقين، بل إلى ظاهر الحجة وغلبة الظن[١].

المطلب الثالث: غلبة الظن في الحدود والجنايات

اولاً: الشبهات وأثرها في درء الحدود

الشبهات تعد من القواعد الجوهرية في فقه الحدود لما لها من أثر بالغ في حفظ الحقوق وصون النفس من الاعتداء والظلم. فهي تمثل حالةً تتجاوز الظن إلى ما هو أقرب إلى احتمالين متساويين، مما يجعل إقامة الحد غير جائزة إلا بتحقيق اليقين الكامل ، قال النبي "صلى الله عليه وسلم": «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»[٢]، وهذه القاعدة تُبيّن مدى حرص الشريعة على عدم إيقاع العقوبة إلا عندما تزول جميع أسباب الريبة.

فالحدود لا تثبت إلا بيقين، ولا يُعتمد في إثباتها على الظنون أو القرائن الظنية أو الشبهات، وإن كانت شديدة، لما في إقامة الحد من تشريعٍ صارم يتعلق بحفظ النفس والكرامة. ومن هنا جاء النص القرآني القاطع: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ [٣]، الذي يحذر من اعتماد الظن في المسائل التي تهدد الحقوق والحريات، ما يؤكد أن إقامة حد على مجرد احتمال لا يعتد به ، كما قال تعالى: ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئًا﴾ [٤]، مما يعزز مبدأ عدم اعتماد الظن وحده في الأحكام الشرعية الجازمة.

وتتجلى أهمية الشبهات في باب الحدود في الفقه الإسلامي من خلال التمييز الدقيق بين أنواعها ،فقد تكون الشبهة في فعل المتهم، كما لو شك في قيامه بالفعل أو وجوده في المكان، أو في القصد والعمد، كما في حالة الجهل بالحكم أو الإكراه، أو في محل الجريمة، مثل عدم توفر أحد أركانها ،ومن الأمثلة على ذلك ما جرى

---

(١) البخاري، *صحيحه*، كتاب المظالم، حديث رقم: ٦٩٦٧.

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى، *السنن، كتاب الحدود* ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1395هـ.حديث رقم ١٤٥٩.

(٣) سورة الإسراء: ٣٦

(٤) سورة يونس: ٣٦

مع ماعز بن مالك رضي الله عنه حين أقرّ على نفسه بالزنا، لكن النبي "ﷺ" كان يتحقق من الأمر، مترددًا في إيقاع الحد، حتى تأكد من الإقرار القطعي[١].

وقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن الشبهة ترد الحد، لكنهم اختلفوا في كيفية تقديرها وضبطها ، فقد شدد الإمام الشافعي على أن الحد لا يقام إلا على بينة ويقين، وأن أي شبهة تعيق إقامته[٢]، فيما أشار الإمام مالك إلى ضرورة أن تكون الشبهة مؤثرة وجديرة بأن ترد الحد، مستثنيًا الشبهات التافهة[٣]، وأبو حنيفة ذهب إلى أن أي شك أو شبهة مهما صغرت تُدرأ بها الحدود[٤]، بينما الإمام أحمد أجاز التوقف عن الحد عند وجود شكٍ ولو بسيط[٥].

وقد بين العلماء أن الشبهة تشمل الحالات التي يكون فيها الدليل ناقصًا أو متأولًا، أو حين يكون المتهم في حالة اضطرارية، كالإكراه أو الخطأ، أو إذا كان في حالة عقلية غير سليمة، إذ إن إقامة الحد تتطلب توفر أركان معينة، ولا بد أن ترفع الشبهة هذه الأركان أو تؤثر على أحدها، لتمنع إقامة الحد ، والحديث الشريف: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه»[٦]، دليل صريح على أن الشبهة في القصد أو الفعل تدفع تدفع العقوبة.

إن تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات يحقق التوازن في التشريع الإسلامي بين تحقيق العدالة وحفظ الحقوق، إذ يقي من الإعدام على الظن أو الظلم الناتج عن سوء الفهم أو الاعتقاد الخاطئ ،لذلك نجد في كتب الفقه بابًا خاصًا لما يرد به الحد يضم العديد من الحالات التي يُرد فيها الحد بحكم الشبهة[٧].

---

(١) مسلم، *صحيح مسلم*، حديث ماعز بن مالك.

(٢) الشافعي، *الأم*، مرجع سابق، ج٧، ص١٢٨.

(٣) *مالك، بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٤. 1415هـ*،ص٣٤٦.

(٤) أبو حنيفة، *المبسوط*، مرجع سابق، ج٩، ص١٣٦.

(٥) ابن قدامة، *المغني*، مرجع سابق، ج١٠، ص١٠٢.

(٦) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – – فيصل عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ .، حديث رفع الخطأ، رقم ٢٠٤٠.

(٧) السرخسي، *المبسوط*، مجرع سابق، ج٩.

يقول ابن القيم: "الحدود لا تُقام إلا بيقين لا شبهة فيه، والتردد في إقامة الحد رحمة للناس وحفظٌ لأرواحهم"[١]، وهو تأكيد على أن الشبهة ليست فقط سببًا لرد الحد، بل هي مبدأ عام في العقاب الشرعي.

وهكذا يتضح أن الشبهات في الحدود لها أثر قاطع يمنع إقامة العقوبة، حتى لو غلب الظن بوقوع الجريمة، لأن الأصل في المكلف البراءة حتى تثبت إدانته باليقين ، وهذا ما يجعل النظام القضائي الإسلامي يختلف عن الأنظمة التي تسمح بالإدانة على أساس الظنون أو القرائن الظنية فقط.

ثانياً: ترجيح القرائن وأثرها في إثبات الجنايات

ترجيح القرائن في مسائل الجنايات يمثل أحد المحاور الأساسية في القضاء الإسلامي، إذ تعتمد الشريعة على القرائن كوسيلة إثبات ظنية تقود إلى إقامة الحكم التعزيزي أو الجزائي بناء على التقدير القضائي، خاصة في الحالات التي يغيب فيها الدليل القطعي. فالقرينة في اللغة الفقهية تعني علامة ظنية تؤدي إلى تصور حدوث أمر معين، وهي تختلف عن البيّنة التي تقدم الدليل القطعي، ومن هذا المنطلق، يُعتبر تقدير القاضي للقرائن ومدى قوتها ومصداقيتها عاملاً حاسمًا في الفصل بين البراءة والإدانة[٢] .

أقر الأئمة الأربعة بأهمية القرائن في إثبات الجنايات، ولكنهم اختلفوا في مدى قبولها في إقامة الحد أو التعزير، فالإمام أبو حنيفة يميز بين القرائن التي قد تؤدي إلى التعزير والحدود التي لا تُقام إلا بالقطع والبينات الواضحة، معتبرًا أن القرائن لا تصلح لإثبات الحدود لكنها قد تكون كافية للتعزير[٣] بينما الإمام مالك مالك يرى أن القرائن القوية قد تعين على إقامة التعزير، ولا تقيم الحدود إلا مع بينة قطعية[٤] ،وأكد الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل على وجوب القطع والبينات في إقامة الحدود، مع الأخذ بالقرائن في التعزير والحكم الجزائي الذي لا يلزم به حد شرعي[٥] .

في عصرنا الحاضر، برز دور القرائن بصورة أوسع مع تطور أدوات الإثبات الحديثة، كالبصمات وتحليل الحمض النووي (DNA) والتسجيلات المرئية والصوتية، والتي أصبحت تشكل دليلاً ظنيًا ذا وزن

---

(١) ابن القيم، *مرجعه سابق*، ص٩٦.

(٢) أبو حنيفة، *المبسوط*، ج٩، ص١٤٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مالك، مرجع سابق، ص٣٥٢.

(٥) الشافعي، *الأم*، مرجع سابق، ج٧، ص١٣٠؛ ابن قدامة، *المغني*، مرجع سابق، ج١٠، ص١١٠.

كبير في المحاكم الشرعية، إذ يعتمد القضاة على هذه الأدلة في إصدار أحكام التعزير، أو حتى الحد عند تكامل الأدلة مع البينة الصريحة، بشرط أن لا تكون الشبهة قائمة، وأن يكون القرين دالًا بشكل حاسم لا يقبل التأويل[١] ، ومع ذلك، لا تزال القاعدة الشرعية التي تنص على أن الحدود لا تقام إلا بالبينات القطعية سارية، مما يضع القاضي في موقف يتطلب الحكمة والتأني في تقييم الأدلة والقرائن.[٢]

في ضوء ذلك، يوضح فقه الحدود والجنايات أن ترجيح القرائن يجب أن يتم بحذر شديد، إذ إن الخطأ في هذا المجال قد يؤدي إلى إلغاء حق البراءة أو إيقاع عقوبة باطلة ، ولهذا السبب، يولي الفقهاء أهمية بالغة للمعايير الشرعية التي تحكم قبول القرائن وترجيحها، ويشددون على ضرورة عدم الاكتفاء بها إلا في الأمور التي لا يُشترط فيها القطع، كالقصاص والتعزير، أما الحدود فلا تحتمل إلا بيّنة قطعية لا تقبل التأويل أو الاحتمال[٣] ، ويُستدل لذلك من نصوص الشريعة بأن الأصل هو البراءة، كما في قوله تعالى: ﴿فإن لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾[٤] ، ويؤيده الحديث النبوي الشريف الذي رواه البخاري ومسلم في قصة المرأة الغامدية وماعز، حيث لم يُقم النبي "ﷺ" الحد إلا بعد التيقن من صدق الاعتراف المتكرر، مع ردّه مرارًا، مما يدل على وجوب إزالة كل شبهة قبل الحكم[٥] .

لذلك تتجلى أهمية ترجيح القرائن في التوازن الذي تفرضه الشريعة بين حفظ الحقوق وضمان العدالة، مع المحافظة على الأصل في البراءة وحماية النفس من الخطأ، وهو ما يعكس رحمة الشريعة وحرصها على تحقيق العدالة بكل أبعادها[٦] .

---

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين، *السنن الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ. ج٨، حديث رقم ٥٩٧٣.

(٢) ابن قدامة، *المغني*، مرجع سابق، ج١٠، ص١١٠.

(٣) السرخسي، *المبسوط*، مرجع سابق، ج٩.

(٤) سورة النور: ٤.

(٥) البخاري، *صحيحه*، كتاب الحدود؛ مسلم، *صحيحه*، كتاب الحدود.

(٦) ابن القيم، *مرجع سابق*، ص٩٦.

الخاتمـــة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيّدنا محمّدٍ خاتمِ النبيّين، وعلى آله وصحبِه أجمعين، وبعد: فقد خلصَت هذه الدراسة – في مباحثها الثلاثة التي تناولت تعريف غلبة الظن وضوابطها الشرعية، واختلاف الفقهاء في تطبيقها في مواطن العبادات والمعاملات والحدود – إلى أبرز **النتائج الآتية:**

١. أثبت البحث أنّ غلبة الظن تُعدّ أصلًا معتبرًا في الشريعة الإسلامية، ولا سيما في المواطن التي يتعذر فيها الوصول إلى العلم القطعي، ويُعتمد عليها في كثير من الفروع الفقهية بحسب ضوابط محددة.
٢. تبيّن أن الاختلاف بين الفقهاء في العمل بغلبة الظن راجع إلى اختلافهم في تقدير درجة الظن ومدى الاعتماد عليه، وليس إلى إنكار أصل الظن، مما يدل على رحابة الاجتهاد ومراعاة مقاصد الشريعة.
٣. ظهر جليًا أن غلبة الظن تؤدي دورًا حيويًا في العبادات، كمسائل الطهارة، والصلاة، والسهو، والشك، حيث تفاوتت آراء المذاهب الأربعة في الأخذ بها، بين تشديد واعتدال وتيسير، كل بحسب أصول مذهبه.
٤. أبانت الدراسة أن المعاملات الشرعية تستند في كثير من أبوابها إلى الظن الراجح، كما في بيع التعاطي، وبيع الفضولي، والشروط العرفية، مما يعكس مرونة الشريعة في ضبط العقود والمعاملات بناءً على القرائن والعرف.
٥. برهنت مباحث البحث على أن غلبة الظن تُعتمد في القضاء عند ترجيح البينات، وتقدير الدعوى، وفصل الخصومات، إذ لا يشترط اليقين في جميع القضايا، بل تكفي القرائن الموصلة للطمأنينة القلبية.
٦. أكد البحث أن الحدود الشرعية لا تُقام بالظن ولا حتى بغلبة الظن، بل يُشترط فيها اليقين الكامل، عملًا بقاعدة: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"، حفاظًا على حقوق الناس وأرواحهم.
٧. اتضح أن القرائن تُعدّ من أبرز وسائل تحقيق غلبة الظن في القضاء الشرعي، وخاصة في الجنايات والتعازير، ويُبنى عليها الحكم إذا دعمتها دلائل قوية وراجحة، دون أن تصلح لإقامة الحدود.
٨. يُظهر البحث أن العمل بغلبة الظن يعكس حكمة الشريعة في الجمع بين الثبات والمرونة، والاحتياط والتيسير، بحسب نوع الحكم وأثره على الفرد والمجتمع.
٩. دلّت النتائج على أن غلبة الظن مبدأ أصولي أصيل ينبغي تفعيله في الواقع القضائي والفقهي المعاصر، خاصة في مجالات الإثبات الحديثة والبينات الرقمية، شريطة مراعاة الضوابط الشرعية.

١٠. أخيرًا، تُبرِز هذه النتائج أن الاجتهاد في ضوء غلبة الظن يمثل أحد أوجه التجديد الفقهي المعاصر، الذي يجمع بين فقه النص، وفقه الواقع، مما يوجب على الباحثين تفعيل هذا الأصل في ضوء قواعد المصلحة والعدل والرحمة.

وصلى الله على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبِه، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

١. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين،*إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

٣. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط١، ج٣، ١٣٨٧هـ.

٦. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ،ج٢، ١٤٠٦هـ.

٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، القاهرة: مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨ه

٨. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ .

٩. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ج ١٣، ١٤١٤.

١٠. أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، *المبسوط*، تحقيق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر، ط١، ج١، ج٩، 1410هـ.

١١. أبو داود، سليمان بن الأشعث، *السنن*، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 1393هـ

١٢. الآمدي، علي بن محمد، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الرياض: المكتب الإسلامي، ط٢، ج١، ١٤٠٢هـ.

١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، *الجامع الصحيح*، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق: دار ابن كثير ودار اليمامة، الطبعة الخامسة، 1414هـ.

١٤. البيهقي، أحمد بن الحسين، *السنن الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424هـ..

١٥. الترمذي، محمد بن عيسى، *السنن*، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1395هـ.

١٦. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، دولة قطر، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٧. الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٨. الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٨٨.

١٩. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ج٦ ، ١٤١٣ .

٢٠. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، حيدر آباد بالهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ط١، ج ٢، ١٣٩٥هـ.

٢١. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، مصر: مطبعة السعادة، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى، بدون سنة

٢٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، الدمام: دار ابن عفّان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٣. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ

٢٤. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ.

٢٥. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، مذكرة في أصول الفقه، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢ه.

٢٦. العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ.

٢٧. الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ،

٢٨. القرافي، أحمد بن إدريس، *الفروق*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ج٢. بدون تاريخ.

٢٩. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ

٣٠. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية، الطبعة الأولى، 1328-1327هـ،

٣١. مالك، بن أنس، *المدونة الكبرى*، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢، ج٤. 1415هـ،

٣٢. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ، ج، 1419٤ه.

٣٣. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، تصحيح: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ج٢، 1425هـ .

٣٤. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، 1374هـ،

٣٥. النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا محيي الدين، *روضة الطالبين*، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ج٣، 1412هـ.

References

1. Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd Shams al-Dīn. I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn. Ed. Muhammad 'Abd al-Salām Ibrāhīm. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1411 AH.

2.Ibn Taymiyya, Ahmad ibn 'Abd al-Halīm. Majmū' al-Fatāwā. Ed. 'Abd al-Rahmān ibn Muhammad ibn Qāsim. Madinah: King Fahd Complex for Printing the .Holy Qur'an, 1416 AH

3.Ibn Hazm, 'Alī ibn Ahmad ibn Sa'īd. al-Ihkām fī Usūl al-Ahkām. Ed. Ahmad .Muhammad Shākir. Beirut: Dār al-Āfāq al-Jadīda, 1st ed., 1425 AH

4. Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-.Muqtasid. Cairo: Dār al-Hadīth, 1st ed., 1425 AH

5.Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn 'Abd Allāh. al-Tamhīd limā fī al-Muwatta' min al-Ma'ānī wa al-Asānīd. Eds. Mustafā ibn Ahmad al-'Alawī and Muhammad 'Abd al-Kabīr al-Bakrī. Morocco: Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, 1st ed., vol. 3, 1387 .AH

6.Ibn Farhūn, Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Muhammad. Tabsirat al-Hukkām fī Usūl al-Aqdiya wa Manāhij al-Ahkām. Cairo: Maktabat al-Kulliyyāt al-Azhariyya, 1st ed., .vol. 2, 1406 AH

7. Ibn Qudāma, 'Abd Allāh ibn Ahmad. al-Mughnī. Eds. Tāhā al-Zaynī, Mahmūd 'Abd al-Wahhāb Fā' id, 'Abd al-Qādir 'Atā, and Mahmūd Ghānim Ghayth. Cairo: .Maktabat al-Qāhira, 1st ed., 1388 AH

8.Ibn Mājah, Abū 'Abd Allāh Muhammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. Sunan Ibn Mājah. Ed. Muhammad Fu' ād 'Abd al-Bāqī. Cairo: Dār Ihyā' al-Kutub al-'Arabiyya – .Faysal 'Īsā al-Bābī al-Halabī, 1st ed., 1388 AH

9.Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. Lisān al-'Arab. Beirut: Dār Ṣādir, 3rd .ed., vol. 13, 1414 AH

10.Abū Ḥanīfa, al-Nu'mān ibn Thābit. al-Mabsūṭ. Beirut: Dār al-Fikr, 1st ed., vols. .1 & 9, 1410 AH

11.Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath. al-Sunan. Ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn .'Abd al-Ḥamīd. Saydā–Beirut: al-Maktaba al-'Aṣriyya, 1st ed., 1393 AH

12.al-Āmidī, 'Alī ibn Muḥammad. al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām. Ed. 'Abd al-Razzāq .'Afīfī. Riyadh: al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed., vol. 1, 1402 AH

13. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ. Ed. Muṣṭafā Dīb al- .Bughā. Damascus: Dār Ibn Kathīr & Dār al-Yamāma, 5th ed., 1414 AH

14. al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. al-Sunan al-Kubrā. Ed. Muḥammad 'Abd .al-Qādir 'Aṭā. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 3rd ed., 1424 AH

15. al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsā. al-Sunan. Eds. Aḥmad Muḥammad Shākir, Muḥammad Fu' ād 'Abd al-Bāqī, and Ibrāhīm 'Aṭwa 'Awaḍ. Cairo: Maktabat wa .Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 2nd ed., 1395 AH

16. al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Yūsuf. al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh. .Ed. 'Abd al-'Aẓīm al-Dīb. Qatar: 1st ed., 1399 AH

17. al-Ḥaṣkafī, Muḥammad ibn 'Alī. al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār. Ed. 'Abd al-Mun'im Khalīl Ibrāhīm. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1423 .AH

18. al-Zarqā' , Muṣṭafā Aḥmad. al-Madkhal al-Fiqhī al-'Āmm. Beirut: Dār al-Fikr, .1st ed., 1388 AH

19. al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādir ibn 'Abd Allāh. al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh. Ed. 'Abd al-Qādir 'Abd Allāh al-'Ānī. Beirut: Dār al-Kutub al- .'Ilmiyya, 2nd ed., vol. 6, 1413 AH

20. al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl. Uṣūl al-Sarakhsī. Ed. Abū al-Wafā' al-Afghānī. Hyderabad (India): Lajnat Iḥyā' al-Ma'ārif al-Nu'māniyya, 1st .ed., vol. 2, 1395 AH

21. al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl. al-Mabsūṭ. Cairo: Maṭba'at .al-Sa'āda; Beirut: Dār al-Ma'rifa, 1st ed., n.d

22. al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā al-Lakhmī. al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharī'a. Ed. Abū 'Ubayda Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, intro. Bakr ibn 'Abd Allāh Abū Zayd. .Dammam: Dār Ibn 'Affān, 1st ed., 1417 AH

23. al-Shāfi'ī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs. al-Umm. Beirut: Dār al-Fikr, .2nd ed., 1403 AH

24. al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs. al-Risāla. Ed. and commentary by Aḥmad Muḥammad Shākir. Cairo: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa Awlāduh, 1st ed., 1357 .AH

25. al-Shinqītī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Jakanī. Mudhakkira fī Uṣūl al-Fiqh. Madinah: Maktabat al-'Ulūm wa al-Ḥikam, 5th ed., .1422 AH

26. al-'Izz ibn 'Abd al-Salām, 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd al-Salām al-Sulamī al-Dimashqī. Qawā'id al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām Reviewed and annotated by Ṭāhā .'Abd al-Ra'ūf Sa'd. Cairo: Maktabat al-Kulliyyāt al-Azhariyya, 1414 AH

27. al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī. al-Wasīṭ fī al-Madhhab. Eds. Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm and Muḥammad Muḥammad Tāmir. Cairo: Dār al-Salām, 1st ed., 1417 AH.